وزارة السياحة

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩

بشأن شركات الإدارة الفندقية وشروط واجراءات الترخيص بها

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمعدل بالقانونين رقمى ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ و١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته بالقوانين أرقام ١١٨ لسنة ١٩٨٣ و٢٥ لسنة ٢٠٠٥ و١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص للمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته بالقرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ فى شأن شركات الإدارة الفندقية ؛

وعلى تقرير قطاع الفنادق والقرى السياحية بشأن دراسة الحقيبة التشريعية لموضوع شركات الإدارة الفندقية - ضمن أعمال الوحدة الوزارية بوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر - «إرادة» - والمؤرخ ٢٠١٠/١/٤ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى رقم (٥٣٠٠) فى ٢٠١١/٧/١٩ فى شأن تفسير بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ فى شأن شركات الإدارة الفندقية والمؤشر عليها منا بالموافقة فى ٢٠١١/٧/١٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع الفنادق والقرى السياحية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (١٠٣١) فى ٢٠١٢/٢/١٤ بشأن تعديلات القرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن شركات الإدارة الفندقية ؛

وعلى محضر الاجتماع مع كل من رئيس غرفة المنشآت الفندقية ورئيس قطاع الفنادق والقرى السياحية ومساعد أول الوزير فى ٢٠١٢/٢/٦ ؛

وعلى كتب غرفة المنشآت الفندقية أرقام (١٢٣٩) فى ٢٠١١/١٢/٣١ و(١٢١/٢٢) فى ٢٠١٢/٢/٥ و(٣٥٢ ع. ح) فى ٢٠١٢/٤/٤ بالتوصيات فى شأن مواد القرار الوزارى رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ فى شأن شركات الإدارة الفندقية ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتابين رقمى (١٤٤) فى ٢٠١٢/٣/٢٦ و(٢٢٠) فى ٢٠١٢/٥/٦ ورد الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (D ٣٦٨) فى ٢٠١٢/٤/٤ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر - إرادة - والمؤشر عليها منا بتاريخ اليوم ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يجوز للمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته أن تدار بمقتضى عقد إدارة من خلال شركة إدارة فندقية مرخص بها من وزارة السياحة طبقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها بهذا القرار .

ويقتصر دور هذه الشركات على إدارة المنشآت والمنتجعات والقرى السياحية والفندقية وتسويق وحدات اقتسام الوقت للمنشآت والقرى والمنتجعات المتعاقدة معها هذه الشركات لإدارتها وحاصلة منها على وكالة بالتصرف فى الوحدات سواء بالبيع أو الإدارة أو التسويق .

(المـــادة الثانية)

يقـــدم طـلـب التـرخـيـــص بشـــركـة للإدارة الفنـــدقـيـــة إلى الإدارة المركـزيـــة للتـراخـيص بقطاع الفنادق والقرى السـيـاحـيـة بوزارة السـيـاحة عـلى النمـوذج المعـد لذلك ويشترط لمنح الترخيص لشركة الإدارة الفندقية توافر الآتى :

أولاً - المقر ومواصفاته :

يجب أن تتخذ الشركة مقراً رئيسيًا لها بجمهورية مصر العربية إذا كانت مصرية وفرعًا لها إذا كانت شركة أجنبية وتكون مراسلات الشركة منه وعليه ويشترط فى المقر الآتى :

١ - أن يكون فى منطقة مناسبة لنشاط الإدارة الفندقية .

٢ - أن يكون فى وحدة مستقلة عن أى نشاط آخر .

٣ - ألا تقل مساحة المقر عن ٦٠ متراً مربعًا ويستثنى من ذلك الشرط مقار الشركات التى تكون فى أحد المنشآت الفندقية .

٤ - أن يكون معداً ومؤثثًا تأثيثًا لائقًا بأعمال الإدارة الفندقية وما تمارسه الشركة من أنشطة سياحية فى إطار القانون ويكون مزوداً بأجهزة الاتصال والمعلومات الحديثة .

٥ - ألا تقـل مدة الإيجـار فى حـالة كونه مستأجراً عن مدة أربع سنوات متصلة وأن يكون العقد مصدقًا عليه أو ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

ثانيًا - الشكل :

يجب أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة أموال وأن تتوافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون غـرض الشـركـة الأسـاسـى هـو إدارة المنشـآت الفـنـدقـيـة (القرى والمنتجعات السياحية والفنادق العائمة والثابتة) أيًا كانت درجاتها .

٢ - ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن مليونى جنيه .

٣ - ألا يقل ثلث عـدد أعـضـاء مجلس الإدارة من ذوى الخـبرة فى المنشـآت الفندقـيـة أحدهم على الأقل تصل مدة خبرته إلى عشر سنوات .

٤ - أن تؤدى الشركـة الطالبـة تأمـينًا مـاليًا لوزارة السيـاحة قـدره مـائتـا ألف جنيـه سواء بإيداع نقدى أو بخطاب ضمان من أحد البنوك صادر من الشركة لصالح وزارة السياحة .

٥ - أن يكون للشركة مدير مسئول .

ثالثًا - المدير المسئول :

يشترط فى المدير المسئول عن شركة الإدارة الفندقية الآتى :

١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب .

٢ - إجادة إحدى اللغات الأجنبية إجادة تامة من خلال شهادة بذلك من أحد المراكز المتخصصة .

٣ - أن تكون له خبـرة فى مجـال أعمـال الإدارة الفندقيـة بكل صورها ودرجاتها لا تقل عن عشر سنوات منهم ثلاث سنوات على الأقل مديراً بفنادق أربع نجوم أو خمس نجوم بالفنادق المصرية أو ما يعادلها من الفنادق العالمية والأجنبية .

وبالنسبة للشركات القائمة وقت صدور هذا القرار يعتد بمدة الخبرة المتوفرة لمديرها المسئول .

٤ - أن يكون متفـرغـًا لأداء العمـل وأن يقتصـر عمله على إدارة شركة واحدة ويجوز أن يكون من مجلس الإدارة متى توافرت فيه الشروط .

٥ - أن يكون حاصلاً على تصريح عمل فى حالة المدير الأجنبى .

٦ - ألا يكون قـد صـدر ضـده أحكام جنـائيـة مخلـة بالشـرف والاعتبـار وذلك من خلال صحيفة الحالة الجنائية إن كان مصريًا وشهادة بحسن السير والسمعة الطيبة الحميدة مصدقًا عليها من القنصلية بالنسبة للمدير الأجنبى .

فى حالة كون المدير المسئول أجنبيًا يتعين أن يكون بجانبه مساعداً مصرى الجنسية ومن ذوى الخبرة فى مجال الإدارة الفندقية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

رابعًا - البيانات والمستندات المطلوبة للترخيص :

يتعين على الشركة الطالبة توضيح البيانات مؤيدة بالمستندات وتقديم المستندات الآتية بطلب الترخيص :

(أ) **البيانات** - (يتعين توضيح وإثبات البيانات الآتية فى طلب الترخيص) :

١ - ذكر اسم الشركة وشكلها القانونى وغرضها الأساسى ورأسمالها ومقرها وعنوان مراسلاتها والفاكس والبريد الالكترونى .

٢ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ومدة خبراتهم فى مجال الفندقة واسم العضو الذى تصل مدة خبرته إلى عشر سنوات .

٣ - اسـم الممثـل القانـونى والعضو المنتدب للإدارة من مجلس الإدارة إن وجد ومدة ونوع خبرته فى الإدارة الفندقية .

٤ - اسم مالكى الغرف الفندقية من بين أعضاء مجلس الإدارة إن وجد وكذا بيان المنشآت الكائن بها الغرف المملوكة لذلك العضو .

٥ - اسم المدير المسئول مع بيان جنسيته ومدة خبرته فى الإدارة الفندقية والمنشآت التى عمل بها ونوع العمل واسم مساعده المصرى إن كان المدير المسئول أجنبى .

(ب) **المستندات** - (يتعين تقديم المستندات الآتية رفقة طلب الترخيص) :

١ - صورة من عقد تكوين الشركة وملخصه المسجل والمشهر وموضح به أن الغرض الأساسى للشركة هى أعمال الإدارة الفندقية وما يلحقها .

٢ - صورة من صحيفة الشركات المشهر بها عقد الشركة .

٣ - صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية .

٤ - ميزانية افتتاحية موقعة وبيان برأس المال المصدر والمدفوع معتمدين من محاسب قانونى .

٥ - صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول إن كان مصريًا وشهادة بحسن السمعة مصدقًا عليها من القنصلية المختصة إن كان أجنبيًا .

٦ - صحيفة الحالة الجنائية للشريك كعضو منتدب للإدارة إن وجد .

٧ - عقد استغلال مقر الشركة سواء كان إيجاراً أو تمليكًا وفق البند أولاً من هذه المادة .

٨ - إيصال أداء التأمين المنصوص عليه بالفقرة (٤) من البند ثانيًا من هذه المادة .

٩ - عقد الهاتف المركب بمقر الشركة لاستغلاله فاكس لمراسلات الشركة .

١٠ - بيان بالموقع الخاص بالبريد الإلكترونى الخاص بالشركة موقع عليه من طالب الترخيص بكونه عنوان لمراسلات الشركة .

١١ - إيصال سداد رسم الترخيص .

(المادة الثالثة)

يكلف قطاع الفنادق والقرى السياحية ممثلاً فى الإدارة المركزية للتراخيص بتلقى طلبات ترخيص شركات الإدارة الفندقية وفحصها ومراجعتها والبت فيها ومراقبة تلك الشركات وتطبيق أحكام هذا القرار بشأنها .

(المادة الرابعة)

على الإدارة المركزية للتراخيص بقطاع الفنادق والقرى السياحية بوزارة السياحة البت فى طلب الترخيص خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب طالما كان مستوفيًا لكافة المستندات والبيانات اللازمة للترخيص .

ويتم إخطار الطالب بما تم حيال طلب الترخيص خلال تلك المدة بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بموجب فاكس على الهاتف المقدم عقده ضمن مستندات الترخيص أو على البريد الالكترونى الخاص بالشركة أو استلامه من الإدارة المختصة ويعتبر فوات ميعاد الستين يومًا دون رد بمثابة موافقة على الترخيص وعندها تلتزم الإدارة المختصة بمنح الطالب الترخيص وتكلفه باستيفاء المطلوب .

وكذلك يتعين على الطالب تحقيق وتلافى الملاحظات التى قد يتضمنها رد الإدارة المختصة بالترخيص خلال مدة شهرين من إخطاره ويعتبر فوات هذه المدة دون تلافى الملاحظات بمثابة تنازل من الطالب عن طلب الترخيص ويسقط حقه فى استرداد الرسم ولا ينظر لأى طلبات لم تستوفَ خلال تلك المدة المحددة .

ولمن رفض طلبه أو انقضى ميعاد الستين يومًا دون رد ولم تمنحه الإدارة المختصة الترخيص أن يتقدم بتظلم لوزير السياحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض أو علمه به أو انقضاء المدة المحددة للبت فى الطلب ويجب البت فى التظلم خلال مدة أقصاها شهران .

يكون الترخيص الممنوح لشركة الإدارة دائمًا متى تحققت الشروط المطلوبة للترخيص والتزمت الشركة بما ورد بالمادة السادسة من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

تُمنح الشركة فى حالة اكتمال الشروط تصريحًا مؤقتًا لمدة أقصاها ستة أشهر ويجوز تمديده لمدد أخرى إلى أن تقدم ما يفيد عضويتها بغرفة المنشآت الفندقية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركات الإدارة الفندقية المرخص لها بأن تنضم لعضوية غرفة المنشآت الفندقية ولا يتحول الترخيص المؤقت الممنوح لها إلى ترخيص دائم إلا بتمام عضويتها للغرفة .

(المادة السابعة)

لوزير السياحة الموافقة لشركات الإدارة الفندقية العالمية فى إنشاء فروع لها فى جمهورية مصر العربية بعد توافر الشروط المقررة قانونًا وطبقًا للاتفاقات الدولية وشريطة أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها .

بالنسبة لفـروع الشـركات الأجنبيـة أو التى يكون القوام الرئيسى لمجلس إدارتها من الأجانب يشترط :

أن يكون إلى جانب المدير المسئول إن كان أجنبيًا مساعد له مصرى الجنسية وذو خبرة فى مجال الإدارة الفندقية لا تقل عن خمس سنوات .

وأن تودع بوزارة السياحة ما يثبت أن لديها رأس مال مصدراً لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه مسـدداً بالكامـل هذا بالإضـافـة إلى الشـروط الأخرى السابقة المنصـوص عليـها بالنسبة للشركات المصرية .

(المـادة الثامنة)

تُحـدد الرسـوم المقررة للترخيص والتجديد والتنازل وفق ما ورد بقرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩

(المـادة التاسعة)

ينشأ بوزارة السياحة سجل خاص لشركات الإدارة الفندقية تدون فيه البيانات الآتية :

اسم الشركة .

مقر الشركة الرئيسى .

أسماء الشركاء وعناوينهم .

المدير المسئول ومساعده إن كانت شركة أجنبية أو قوامها الرئيسى من الأجانب .

وعنوان المدير المسئول وجنسيته .

رقم الفاكس المعتمد للمراسلات .

الموقع الالكترونى للشركة والمعتمد للمراسلات أيضًا .

رقم الترخيص .

حالة الترخيص (دائم / مؤقت) والسبب فى حالة كونه مؤقتًا .

تاريخ منح الترخيص إن كان دائمًا .

تاريخ منح الترخيص وتاريخ انتهائه إن كان مؤقتًا .

التعديلات التى أدخلت على الشركة وتواريخها ونوعها .

المنازعات التى كانت الشركة طرفًا فيها وما تم فيها والقرارات المتخذة بشأنها .

الجزاءات الموقعة على الشركة وسببها .

بيان المبالغ التى تم خصمها من قيمة التأمين سواء كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى واجب النفاذ أو تنفيذاً لقرار لجنة التوفيق فى المنازعات أو بموافقة الشركة .

بيانات أخرى ذات صلة بالشركة .

(المـــادة العاشرة)

فى حـــالة وفـــاة المديـــر المسئول أو إنهـــاء خـــدمته لأى سبب كان تستمر الشركة فى مباشرة أعمالها من خلال أحد أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة لحين تعيين مدير خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر .

(المـــادة الحادية عشرة)

يُمتنـــع على شـــركات الإدارة الفندقيـــة المرخص لهـــا بممـــارسة نشـــاط التســـويق لوحدات اقتسام الوقت - التايم شير - إلا إذا كانت متعاقدة على إدارة المنتجع أو المنشأة الكائن بها تلك الوحدات وحصلت على موافقة وزير السياحة بعد تقديم الوكالة الصادرة لها من الشركة المالكة للوحدات .

(المـــادة الثانية عشرة)

تُحرر عقود بين شركات الإدارة الفندقية والمنشآت الفندقية التى تديرها تلك الشركات تتضـمن كافـــة حقـــوق والتزامـــات الطـــرفين من ثلاث نسخ تودع إحداها وزارة السياحة ، على أن يكون مصـــدقًا على التوقيع أو مثبت التاريخ من الجانبين بمصلحة الشهر العقارى أو صدرت أحكام قضائية بصحة التوقيع .

ولا يعتـــد بتفعيـــل العقـــد فى مواجهـــة وزارة الســـياحـــة إلا إذا أودعت النســـخـــة بموجب محضر إيداع موقع عليه من الطرفين أو من يمثلهم قانونًا .

(المـــادة الثالثة عشرة)

على شركات الإدارة الفندقية أن تلتزم بتدريب العاملين بالمنشأة الفندقية التى تديرها وفقًا لأحدث النظم لتقديم الخدمات الفندقية وأن ترسل لوزارة السياحة كشوفًا بأسماء المتدربين ونوعية البرامج التدريبية ومواعيد التدريب ونتائجه وتقدم اعتماد تلك البرامج من قطاع التدريب وتنمية الموارد البشرية بالاتحاد المصرى للغرف السياحية .

ويتم اعتماد تلك النتائج من وزارة السياحة ومنح المتدرب شهادة بالتدريب من الجهة التى دربته معتمدة من القطاع المختص بوزارة السياحة .

وتلتزم شركات الإدارة الفندقية بتقديم النظم والسياسات واللوائح التى تعمل بموجبها فى تدريب وتنمية الموارد البشرية لوزارة السياحة التى تحتفظ بنسخة منها بملف الشركة .

(المـــادة الرابعة عشرة)

تُشكل لجنة بوزارة السياحة للتوفيق فى المنازعات بين شركات الإدارة والمنشآت الفندقية من كل من :

السيد المستشار القانونى لوزير السياحة ..... رئيساً

السيد رئيس قطاع الفنادق والقرى السياحية ..... عضواً

السيد رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية أو من ينوب عنه ..... عضواً

السيد رئيس غرفة المنشآت الفندقية أو من ينوب عنه ..... عضواً

السيد رئيس الإدارة المركزية لتراخيص واحتياجات المنشآت الفندقية ..... عضواً

وعلى اللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا من ذوى الخبرة وينشأ لها أمانة عامة بقطاع الفنادق والقرى السياحية .

(المـــادة الخامسة عشرة)

تُعرض على اللجنة المذكورة بالمادة السابقة المعلومات المتوفرة لدى قطاع الفنادق والقرى السياحية فى الشكاوى المقدمة إليه عن الأنزعة التى تنشأ فيما بين المنشآت الفندقية وشركات الإدارة الفندقية ، وبعد أن تطلع اللجنة على أقوال طرفى النزاع والمستندات الدالة عليها ومذكرة المحقق المنتدب للتحقيق تسعى اللجنة للتوفيق بين طرفى النزاع وتبذل كل الجهود المرجوة للتوفيق وتقترح عليها الحلول الودية وتمنحها مهلة لقبولها وتفعيل الصلح بينهما .

وفى حالة عدم الاستجابة لمقترحات اللجنة وجهودها تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وفى حالة التساوى فى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون تلك القرارات ملزمة لطرفى النزاع فيما يتعلق بدور وزارة السياحة فى الخلاف وتحدد للطرفين مهلة للتنفيذ ثم بعدها توقع اللجنة الجزاء المناسب ويعرض على وزير السياحة لاعتماده أو رفضه أو تعديله .

وفى جميع الأحوال يمتنع على اللجنة أن تصدر قرارات ملزمة تكون متعلقة بأوجه خلاف من اختصاص القضاء دون غيره .

(المـــادة السادسة عشرة)

على شركات الإدارة الفندقية المرخص بها حاليًا توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خـــلال ستـة أشـهـــر من تاريـــخ العمـــل به وبما لا يخل بالالتـزامات المالية والتـعـاقـدية ومقدار الرسوم اللازمة للترخيص ونصاب الخبرة بمجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع ما يكون قد تكوَّن للشركة من مركز قانونى مستقر فى شأن شروط الترخيص فيما عدا رأس المال والتـأمين المالى وتلتـزم الإدارة المختـصـة بإخطار الشـركات المعنيـة بصـورة من هذا القـرار ومتطلبات توفيق الأوضاع ومتابعة تنفيذها .

(المـــادة السابعة عشرة)

مع عـدم الإخـــلال بمـــا ورد بمـــواد القـانـــون رقـم ١ لسـنة ١٩٧٣ والقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ،

يجـــوز بقـــرار مسـبب من وزيـــر الســياحـــة إلغـاء أو سـحب التـراخيص الصـادرة لشركات الإدارة الفندقية أو غلقها إداريًا أو الوقف المؤقت بحسب ما يراه وزير السياحة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - إذا أتت الشـــركة أعمـــالاً أو نتـــج عن إدارتـــهـــا للفنادق ما يضـر بسـمعة البلاد السياحية .

٢ - إذا خالفت شروط الترخيص او انتهجت فى تعاقداتها وتعاملاتها ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

٣ - إذا امتنعت عن تنفيـــذ قـــرارات اللجنـــة المشـــار إليـهـا بالمادة الرابعة عشرة من هذا القرار .

٤ - إذا توقفت عن مباشرة أعمالها فترة ستة أشهر أو أكثر دون إخطار وزارة السياحة بهذا التوقف وأسبابه .

٥ - إذا ثبت اتخاذ الشركة أسماءً أو عناوين أو أوصافًا أو بيانات غير ما هو مدون بالترخيص وسجلات وزارة السياحة .

٦ - إذا لم تلتزم بتعيين مدير مسئول آخر خلاف من تم إنهاء خدمته خلال الستة أشهر التالية لانتهاء الخدمة لأى سبب وفق ما ورد بالمادة العاشرة .

٧ - إذا لم تلتزم بتعيين مساعد مصرى للمدير المسئول حالة كون الأخير أجنبيًا .

٨ - ثبـــوت ممارستـها نشاط تسويق وحدات اقـتـسام الوقت دون وجود عقد إدارة ووكالة بالتصـرف سـواء بالبيـــع أو الإدارة أو التســـويق من الشـــركة المالكة للوحدات التى تديرها شركة الإدارة وموافقة من وزارة السياحة أو السماح لغيرها بممارسة ذلك النشاط نيابة عنها .

٩ - إذا ثبت إخلالها بالتعاقدات والالتزامات مع السياح والعملاء أو الإساءة إليهم بما ينال من سمعة البلاد السياحية وذلك بعد إخطارها بتفادى الأسباب وتنفيذ التعاقدات ولم تلتزم .

١٠ - إذا قامت بما من شأنه منع مفتشى الوزارة من مباشرة أعمالهم فى التفتيش على المقار والدفاتر والسجلات الخاصة بها .

١١ - إذا لم تنضم لعضوية غرفة المنشآت الفندقية أو لم تجدد العضوية بها ولم تحصل على تمديد من وزارة السياحة أو لم تلتزم بسداد الاشتراكات اللازمة للغرفة أو لم تنفذ قرارات الغرفة الصادرة لشركات الإدارة بشكل عام .

١٢ - إذا لم تقم الشركة باستكمال مبلغ التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقًا لأحكام القانون أو تنفيذاً لقرارات اللجنة المشار إليها بهذا القرار .

(المادة الثامنة عشرة)

يُمنح مالكو ومُستغلو ومديرو المنشآت الفندقية مهلة سنة تبدأ من أول يناير ٢٠١٣ لتوفيق الأوضاع وفقًا لهذا القرار .

(المادة التاسعة عشرة)

تُلغى القرارات الوزارية أرقام ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٢ و٣٣٢ لسنة ٢٠٠٥ و٦٥ لسنة ٢٠٠٦ و٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧ و٥٥٥ لسنة ٢٠٠٩ و٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن وزير السياحة وكل ما يخالف ذلك من أحكام صدرت بها قرارات وزارية أو إدارية عن وزارة السياحة .

(المادة العشرون)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٦٢٠ س ٢٠١١ - ١٧٦٨